



## تعويض الدفعة الواحدة بسبب العجز الكلي أو الجزئي الطبيعي الدائم داخل أو خارج الخدمة

إسم الخدمة

جميع المؤمن عليهم.

الفئة المستفيدة من الخدمة

عن طريق الإتصال بالفرع الرقمي على الرقم 117117.

قنوات تقديم الخدمة

انتهاء خدمة المؤمن عليه المشمولة بأحكام القانون وثبوت عجزه الكلي أو الجزئي الطبيعي الدائم خلال الخدمة دون إكماله مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب الاعتلال أو ثبوت العجز خارج الخدمة المشمولة بأحكام القانون.

شروط الحصول على  
الخدمة

1. تقارير طبية تثبت عجز المؤمن عليه وعدم قدرته على العمل.
2. البطاقة الشخصية لغير الأردني الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو جواز السفر لغير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية ( بحيث تكون سارية المفعول).
3. البطاقة الشخصية الصادرة عن مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية).
4. كتاب إنهاء خدمات من القطاع العسكري إذا كان هناك فترة اشتراك لدى القطاع العسكري وعدم ممانعة من تسوية حقوقه.
5. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل و هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.
6. استخدام خدمة ايبانك لتزويد المؤسسة برقم حساب IBAN.

الوثائق المطلوبة

1. دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
2. مؤسسة تنمية أموال الأيتام.
3. المحكمة الكنائسية .
4. وزارة العمل.
5. البنوك.

المؤسسات الشريكة في  
تقديم الخدمة وأدوارها

1. اتصال المؤمن عليه على الرقم 117117 (الفرع الرقمي) .
2. التحدث مع الموظف وتزويده بالبيانات الشخصية ( الاسم ، الرقم الوطني ، رقم الهاتف ) .
3. يتم تزويده برقم واتس اب لإرفاق الوثائق المطلوبة في حال كانت الوثائق مكتملة
4. استكمال الإجراءات من خلال المؤسسة.
5. استقبال رسالة نصية بإيداع المبلغ في الحساب البنكي.

إجراءات /خطوات تقديم  
الخدمة



رسوم الطوابع: الوكالة الخاصة : (2) دينار الوكالة العامة : (5) دنانير	رسوم الخدمة
(7) أيام عمل	مدة إنجاز الخدمة